

قرار من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 29
سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

رائد رسمي عدد 97 بتاريخ 2020.09.29
إيداع قانوني بتاريخ 2020.09.30

نص رقم ت.ع 081 لسنة 2020

بتاريخ 2020.10.01

تنظيم المصالح

أو نقحته وخاصة الأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23
فيفري 2006.

وعلى الأمر الحكومي عدد 71 لسنة 2018 المؤرخ في 16
جانفي 2018 المتعلق بتكليف السيد يوسف الزواغي قاض من
الرتبة الثالثة، بمهام مدير عام الديوانة بوزارة المالية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من
الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد يوسف الزواغي المدير العام
لليوانة بوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار أن يمضي
بالنيابة عن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق
الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة
الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 سبتمبر 2020.

تونس في 29 سبتمبر 2020.

وزير الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار
علي الكعلي

إن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تممته